



قرار للوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة
رقم 256..... صادر بتاريخ 28 يوليوز 2016.....

في شأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية

- فئة رئيس قسم -

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.14.192 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛

وعلى المرسوم رقم 02.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى القرار رقم 4360.14 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بشأن إحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بالوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تعلن الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة (فئة رئيس قسم) ، في وجه جميع الموظفين والموظفين العاملين بالوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ويتعلق الأمر ب :

المديرية	المنصب الشاغر	رمز المنصب
مديرية شؤون الهجرة	قسم الشراكة والتواصل	DAM/DPC/4

المادة الثانية : تحدد بطاقة المهام المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه :

أ- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بالوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإغناء من هذا الشرط.

ب- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بالوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة والمزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من :

- طلب الترشيح وفق النموذج رفقته، يتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر حول كفاءته المهنية ؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير القسم المعني وتطويره والرفع من أدائه.

المادة الخامسة : توجه ملفات الترشيح في أربع (4) نظائر، تحت إشراف السلم الإداري، إلى الكتابة العامة للوزارة في أجل أقصاه 02 شتنبر 2016 ويُلغى كل طلب ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المشار إليها أعلاه.

